البتا قض وفي رواية تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة
فنسيها ثم ذكرها او انكان لا يعلمها ثم علمها قيل تقبل ان وفق وفاقا
ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتي بدفع اي فيه روايتان
وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوي الدفع ومنهم قال
لا دعوي لي قبل فلان ثم ادعي عليه لا تسمع كذا ههنا وبعضهم قال
تصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة علي الدفع لا بدعواه
الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في
العمادية النيابة تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص
نايبا عن اخر له حق علي غيره في طلب اليمين علي المدعي عليه
اذا عجز عن اقامة البينة لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نايبا
عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع علي الاول بقوله
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يستحلف اي يطالب الحلف
من الخصم ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح اقراره اي
اقرار واحد منهم علي الاصل كالوكيل والوصي والمتولي بالبيع او الخصومة
في الرد بالعيب فان الوصي اذا خوصم في عيب بغبن باعه للصغير
لا يستحلف والوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة
المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح
فلهذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح علي الموكل فكذا نكوله
التحليف علي فعل نفسه يكون علي البتات اي انه ليس كذلك وجه
الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو
حلف علي البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر به
فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل
مقرر عند ائمتنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا
وهو ان التحليف علي فعل غيره علي العلم الا اذا كان اي فعل الغير شاهد
يتصل به اي بالحلف وفرع عليه بقوله فاذا ادعي سرقة العبد او اباقه

يحلف

يحلف اي البايع علي البتات مع انه فعل الغير يعني مشتري العبد اذا ادعي انه
سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعي انه
ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف للبايع بالله ما سرق
ما سرق بالله ما ابق في يدك وهذا التحليف علي فعل الغير وانما
صح لان تسليمه اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه
اي البايع فالتحليف يرجع الي ما ضمن البايع بنفسه فيكون علي البتات
فاذا ادعي سبق الشرا تفريع علي قوله وفعل غيره علي العلم يعني اذا
اشتري زيد من عمرو شيا ثم ادعي بكر انه اشتراه قبله وعجز
عن البينة يحلف خصمه وهو بكر علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه
قبله لما مر كذا ادعي دينا او عينا علي وارث اما الاول فبان يقول
رجل للاخر ان لي علي مورثك الف درهم فمات وعليه الدين واما
الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثته من فلان ملكي وبيدك
بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف علي العلم لا البتات
لما ذكر اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي لو برهن الخصم عليه
كذا في العمادية ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث علي غيره يحلف اي
المدعي عليه علي البتات لا نعلم لما ذكر كالموهوب له والمشتري اي لو
وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشتري رجل من رجل عبدا فجاء رجل
وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعي عليه يحلف
علي البتات ادعي رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له يحلف
اي المدعي الزوج علي العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع
النزاع وان نكل حلفت اي المراة علي البتات اي انها ليست امراته
فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب
فيه اليمين علي البتات فحلف علي العلم لا يكون معتبرا حتي لا يقضي عليه
بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين علي
العلم فحلف علي البتات يعتبر اليمين حتي يسقط اليمين عنه ويقضي

مخطوطات ... الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)